

## آداب الفتوى والمفتي والمستفتى

للعلامة ومن قل دينه ومرؤه ته .

الثالثة عشرة يجب على المفتي عند اجتماع الرقاص بحضوره أن يقدم الأسبق فالسابق كما يفعله القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الإفتاء فإن تساووا أو جهل الساق قد بالقرعة وال الصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله وفي تأخيره ضرر بتأخره عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما إلا إذا كثروا المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود إلى التقديم بالسابق أو القرعة ثم لا يقدم أحدا إلا في فتيا واحدة .

الرابعة عشرة قال الصimirي وأبو عمرو إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موائع الميراث بل